

تعرب عن عمق شكرها لحكومة وشعب فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٧٤/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية
إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول ببراعة مفاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها ولتحقيق كرامة الإنسان وقدره على نحو تام، وإذا تضع في اعتبارها الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الميثاق التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانية على إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم سبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣) والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩٤) في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المسبق داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار:

وإذ تسلم بأن جهود الدول والأمم المتحدة لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تأمين التمتع الكامل بهذه الحقوق،

وإذ تسلم أيضاً بأنه تتبعي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وبأنه

وإذ يشير جزءها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة فضلاً عن حالات الاعدام التعسفي، وإذ يساورها القلق إزاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية،

١ - تحتَ الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(أ) أن تختتم، كحد أدنى، مضامون أحكام المواد ٦ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضطلع كذلك، عند اللزوم، باستعراض قواuderها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعقّب عليها بعقوبة الاعدام :

(ب) أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف، حسماً توجد، أمراً آلياً في حالات صدور أحكام بالاعدام، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات :

(ج) أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالاعدام إلا بعد انقضاء اجراءات الاستئناف والعفو، وكذلك، على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ليس موضع احترام :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يلتّمس من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقتصادية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أراءها وملحوظاتها فيما يتعلق بشكلة الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٧٣/٣٥ - الإعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقد في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب / أغسطس إلى ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠،

بالالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها، وأنه ينبغي بالتالي تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في نطاق منظمة الأمم المتحدة والقبول والتنفيذ العالمي للصكوك الدولية المتصلة بذلك :

٣ - تؤكد ضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لضمان تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وقطع الجميع بها تماماً :

٤ - تؤكد أنه ينبغيمواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، فهو حق للأمم مثلاً هو حق للأفراد داخل الأمم، واتخاذ التدابير اللازمة لاعتباره :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية في عام ١٩٨١ عن العلاقات القائمة بين حقوق الإنسان والسلم والتنمية وأن يقدم هذا الفرض تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين، على النحو الذي أوصت به الحلقة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي المعايير القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، عند إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤، بدرج المحلول الممكنة التي تساعده في إزالة الاتهامات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والأفراد التي تتأثر بحالات كذلك الناشئة عن الشرور المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ١٣٠/٢٢، وأن بين العقبات التي تقف في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي هو عنصر أساسي من عناصر التعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية الصيانة التامة لحقوق الإنسان والكرامة الشخصية الكاملة، كفالة الحق في العمل، ومشاركة العمال في الإدارة والحق في التعليم والرعاية الصحية والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ التدابير الازمة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تقدر ضرورة مواصلة لجنة حقوق الإنسان لأعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم القرار ١٣٠/٣٢،

وإذ تحيط علمأً مع التقدير بتقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي نظمتها الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب المقدم إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤،

١ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ :

٢ - تؤكد من جديد أن مما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية أن تضطلع الدول الأعضاء